قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على خطاب الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن تقديم الصندوق الاستئمانى لبناء القدرات الإحصائية منحة بمبلغ ١٥٩ ألف و٤٢٠ دولار أمريكى لدعم إعداد مشروع «الاستراتيجية الوطنية الأولى لتطوير الإحصاءات»

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على خطاب الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن تقديم الصندوق الاستئمانى لبناء القدرات الإحصائية منحة بمبلغ ١٥٩ ألف و٤٢٠ دولار أمريكى لدعم إعداد مشروع «الاستراتيجية الوطنية الأولى لتطوير الإحصاءات» الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٥ شوال سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

مجموعة البنك الدولى

١٧ ديسمبر ٢٠١٩

معالى الوزيرة/ **د. سحر أحمد نصر**

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

المرجع : منحة الصندوق الاستئمانى لبناء القدرات الإحصائية رقم : TF0B0639

(دعم إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية الأولى لتطوير الإحصاءات)

خطاب الاتفاق

معالى الوزيرة ،

استجابة لطلب المساعدة المالية المقدم من جمهورية مصر العربية ("المتلقى") ، يسرنى أن أبلغكم أن البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") ، بصفته مدير المنح المقدمة من مختلف المانحين ("المانحين") فى إطار الصندوق الاستئمانى لبناء القدرات الإحصائية ، يقترح تقديم منحة إلى المتلقى بمبلغ لا يتجاوز مائة وتسعة وخمسين ألفًا وأربعمائة وعشرين دولاراً أمريكيًا (١٥٩٤٢٠ دولاراً أمريكيًا) وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى خطاب الاتفاق هذا ("الاتفاق") ، والتى تتضمن الملحق المرفق ، للمساعدة فى تمويل المشروع الموضح فى الملحق ("المشروع") .

تُمول هذه المنحة من الصندوق الاستئمانى المذكور أعلاه والذى يتلقى البنك من أجله مساهمات دورية من المانحين . ووفقًا للمادة (٣-٢) من الشروط القياسية (كما هو محدد فى ملحق هذا الاتفاق) ، تقتصر التزامات الدفع الخاصة بالبنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق على المبالغ التى أتاحها له المانحون بموجب الصندوق الاستئمانى المذكور أعلاه ، يتوقف حق المتلقى فى سحب حصيلة المنحة على توفر هذه الأموال .

يعلن المتلقى ، من خلال تأكيد موافقته أدناه ، بأنه مخول للدخول فى هذا الاتفاق وتنفيذ المشروع ، من خلال الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فيه .

يرجى تأكيد موافقة المتلقى على ما تقدم من خلال تعيين مسئول مفوض من جانبه للتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الاتفاق وتاريخه ؛ ومن ثم إعادته إلى البنك .

مع خالص تحياتى ،

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

بواسطة : **مارينا ويس**

المدير الإقليمى للبنك الدولى فى مصر واليمن وجيبوتى

بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

متفق عليه :

جمهورية مصر العربية

بواسطة : الممثل المفوض

الاسم : **د/ سحر نصر**

اللقب : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

التاريخ : ٢٠١٩/١٢/١٧

مرفقات :

١ - "الشروط القياسية للبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية لتمويل المنح المقدمة من البنك من حصيلة الصناديق الاستئمانية" ، بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٩

٢ - خطاب السحب والمعلومات المالية فى نفس تاريخ هذا الاتفاق ، إلى جانب "إرشادات السحب لتمويل مشاريع الاستثمار" بتاريخ فبراير ٢٠١٧

٣ - "مبادئ توجيهية لمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية واعتمادات ومنح هيئة التنمية الدولية" ، بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، ونقحت فى يناير ٢٠١١ ، اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٦

٤ - "إجراءات التوريد لمقترضى تمويل المشروعات الاستثمارية" ، بتاريخ يوليو ٢٠١٦ ، ونقحت فى نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨

منحة الصندوق الاستئمانى لبناء القدرات الإحصائية رقم : TF0B0639

مرفق

(المادة الأولى)

الشروط القياسية - التعريفات

١-١ الشروط القياسية : تعد الشروط القياسية (على النحو المحدد فى القسم ١-٢ أدناه) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ تعريفات : ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، تحمل المصطلحات المستخدمة فى هذا الاتفاق المعانى المخصصة لها فى الشروط القياسية أو فى هذا القسم :

(أ) **"المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد"** ، تعنى ، لأغراض الفقرة (٢) من ملحق الشروط القياسية ، "المبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية واعتمادات ومنح هيئة التنمية الدولية" ، بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، وعُدلت فى يناير ٢٠١١ ، اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٦

(ب) **"الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات"** يقصد بها الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات التى يعدها متلقى المنحة .

(جـ) **"فريق إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات"** يعنى الفريق الذى سيتم تشكيله لهذا الغرض .

(د) **"إجراءات التوريد"** تعنى ، لأغراض الفقرة (٢٠) من ملحق الشروط القياسية ، "إجراءات التوريد" لمقترضى تمويل المشروعات الاستثمارية" ، بتاريخ يوليو ٢٠١٦ ، وتمت مراجعتها فى نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨

(هـ) **"اتفاق المشروع"** يعنى الاتفاق المبرم بين البنك والجهة المنفذة للمشروع فيما يتعلق بتنفيذ المشروع بأكمله أو جزء منه ، حيث يمكن تعديل هذا الاتفاق من وقت لآخر . ويشمل "اتفاق المشروع" الشروط القياسية المطبقة على اتفاق المشروع وجميع الملحقات والاتفاقيات التكميلية لهذا الاتفاق .

(و) **"الجهة المنفذة للمشروع"** يقصد بها الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء الذى أنشأه المتلقى بموجب القانون رقم ٢٩١٥ ، ١٩٦٤

(ز) **"وحدة تنفيذ المشروع"** ؛ يقصد بها وحدة تنفيذ المشروع التى أنشأها الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء وفقًا للمادة ٢,٠٣ (ب) من هذا الملحق . وسيصبح موظفو الجهاز العاملون فى فريق إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات جزءاً من هذه الوحدة .

(ح) **"أهداف التنمية المستدامة"** ؛ يقصد بها أهداف التنمية المستدامة التى حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ٢٠١٥ كجزء من خطة عام ٢٠٣٠ (قرار رقم ١/٧٠) .

(ط) **"تاريخ التوقيع"** يقصد به آخر تاريخين تم فيهما توقيع البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية والجهة المنفذة للمشروع على اتفاق المشروع .

(ى) **"الشروط القياسية"** ؛ يقصد بها "الشروط القياسية للبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية لتمويل المنح المقدمة من البنك من حصيلة الصناديق الاستئمانية" ، بتاريخ ٢٥ فبراير ، بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٩

(ك) **"التدريب"** يقصد به التكلفة المعقولة للتدريب فى إطار المشروع ، بما فى ذلك التكاليف المرتبطة بالندوات وورش العمل والبعثات الدراسية وتكاليف السفر والإقامة للمشاركين فى التدريب وخدمات المدربين واستئجار مرافق التدريب وإعداد ونسخ المواد التدريبية والأنشطة الأخرى المرتبطة مباشرة بإعداد الدورة وتنفيذها .

(ل) **"رؤية ٢٠٣٠"** تعنى استراتيجية التنمية المستدامة الخاصة بالمتلقى .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

٢-١ أهداف المشروع ووصفه : الهدف من المشروع هو دعم الجهاز القومى للإحصاء فى إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات . ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

(أ) إجراء تقييمات إحصائية للقطاعات ؛ بما فى ذلك التقييم الأولي لما لا يقل عن خمسة قطاعات هامة وفقًا للدور الذى تلعبه فى رؤية ٢٠٣٠ ورصد أهداف التنمية المستدامة (مثل تلك التى تغطيها وزارات المالية والتخطيط والتعليم والصحة والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء التابعة لبلد المتلقى) ؛ كما سيعمل فريق إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات مع خبراء القطاع لإجراء هذه التقييمات ؛

(ب) إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات والدعم المتعلق بنشر مواد الاتصال ؛

(جـ) تنفيذ إجراءات بناء القدرات الخاص بفريق إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات والتقييم الإحصائى القطاعى من جانب الخبراء ؛ بما فى ذلك : (١) ورش العمل فيما يخص : (أ) مفهوم ومهام الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات ؛ (ب) التقييم الفعال لإحصاءات بعض القطاعات المحددة ، (جـ) الأساس الاستراتيجى والتوجيهات ؛ (د) تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات ومراقبة عملية التنفيذ وتقييمها ؛ (٢) بعثة دراسية لبعض الأعضاء المختارين من فريق إعداد الاستراتيجية إلى البلدان التى نجحت فى تنفيذ الاستراتيجية الشاملة للقطاع ؛

(د) دعم تنفيذ المشروع لوحدة التنفيذ فى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء والذى يغطى عمليات المراجعة المالية الخارجية .

٢-٢ تنفيذ المشروع بوجه عام : يعلن المتلقى ، من خلال الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، التزامه بهدف المشروع . وتحقيقًا لهذه الغاية ، يعمل المتلقى على قيام الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع وفقًا لأحكام : (أ) المادة الثانية من الشروط القياسية ؛ (ب) المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد ؛ (جـ) هذه المادة الثانية ؛ و(د) اتفاق المشروع .

٢-٣ الترتيبات المؤسسية والترتيبات الأخرى :

(أ) يشكل المتلقى ، من خلال الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، فريق لإعداد الاستراتيجية ، والذي يضم ممثلين من الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء ووزارة التخطيط ليكونوا مسئولين عن إعداد الاستراتيجية ، وينبغى التأكد من توافر الموارد اللازمة لديهم للقيام بمهامهم .

(ب) يعمل المتلقى على قيام الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بإنشاء وحدة بداخله ، مع الالتزام بالتشكيل والتوصيات والموارد المرضية للبنك ، لتكون مسئولة عن تنفيذ المشروع ، بما فى ذلك الإدارة المالية والمشتريات والتوريدات وإعداد التقارير والمراقبة والتقييم وتنسيق أنشطة المشروع .

(جـ) لضمان التنفيذ السليم والفعال للمشروع ، يلتزم المتلقى ، من خلال الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، بتعيين أعداد كافية من الموظفين لتنفيذ المشروع يتميزون بمؤهلات وخبرات وصلاحيات مرضية للبنك .

(د) يعين المتلقى ، من خلال الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، خلال ثلاثة شهور من تاريخ نفاذ الاتفاق ، مراجع خارجى مستقل لمراجعة حسابات المشروع .

٢-٤ مراقبة المشروع وإعداد التقارير والتقييم : يعمل المتلقى ، من خلال الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، على تأكيد إرسال كل تقرير خاص بالمشروع إلى البنك فى موعد أقصاه شهر واحد بعد نصف العام .

(المادة الثالثة)

سحب حصيلة المنحة

٣-١ النفقات المؤهلة : يجوز للمتلقى ، من خلال الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، سحب حصيلة المنحة وفقًا لأحكام : (أ) المادة الثالثة من الشروط القياسية ؛ و(ب) هذا القسم المخصص لتمويل النفقات المؤهلة من المبلغ المخصص ، وإذا أمكن ، ما يصل إلى النسبة الموضحة مقابل كل فئة من الفئات فى الجدول التالى :

الفئة	مبلغ المنحة المخصصة (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للنفقات المراد تمويلها (بما فى ذلك الضرائب)
1. الخدمات الاستشارية والسلع (لا تتجاوز "٢٠٪" ، من مبلغ المنحة) والتدريب فى إطار المشروع .	١٥٩٤٢٠	(100%)
المبلغ الإجمالى	**١٥٩٤٢٠**	

٣-٢ شروط السحب : على الرغم من أحكام القسم (٣-١) من هذا الاتفاق ، لن يتم سحب أى مدفوعات قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٣-٣ فترة السحب : تاريخ الإقفال ٣٠ يونيو ٢٠٢٠

(المادة الرابعة)

نفاذ الاتفاق والإنهاء

٤-١ نفاذ الاتفاق : لن يسرى هذا الاتفاق حتى يتلقى البنك خطابًا من وزارة الاستثمار والتعاون الدولى بدولة المتلقى يؤكد أن جميع الإجراءات الدستورية اللازمة قد تم اتخاذها بواسطة المتلقى .

٤-٢ الإنهاء فى حالة عدم النفاذ : ينتهى هذا الاتفاق وجميع التزامات الأطراف بموجبه إذا لم تدخل حيز النفاذ بحلول تاريخ مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ هذا الاتفاق ، ما لم يكن البنك الدولى ، بعد النظر فى أسباب التأخير ، يحدد تاريخًا لاحقًا لغرض هذا القسم ويقوم البنك الدولى بإخطار المتلقى على الفور بهذا التاريخ اللاحق .

(المادة الخامسة)

ممثل المتلقى ، وعنوانه

٥-١ ممثل المتلقى : الممثل المشار إليه فى القسم (٧,٠٢) من الشروط القياسية هو وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى .

٥-٢ عنوان المتلقى : لأغراض القسم (٧,٠١) من الشروط القياسية :

(أ) عنوان المتلقى :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

(ب) العنوان الإلكترونى للمتلقى :

فاكس :

(202) 2391 - 2815

٥-٣ عنوان البنك : لأغراض القسم (٧,٠١) من الشروط القياسية :

(أ) عنوان البنك :

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

H Street, NW ١٨١٨

الولايات المتحدة

واشنطن العاصمة ، ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

(ب) العنوان الإلكترونى للبنك :

تليكس : 248423 (MCI), 64145 (MCI)

فاكس : 1-202-477-6391

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ بشأن الموافقة على خطاب الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن تقديم الصندوق الاستئمانى لبناء القدرات الإحصائية منحة بمبلغ ١٥٩ ألف و٤٢٠ دولار أمريكى لدعم إعداد مشروع «الاستراتيجية الوطنية الأولى لتطوير الإحصاءات» الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية خطاب الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن تقديم الصندوق الاستئمانى لبناء القدرات الإحصائية منحة بمبلغ ١٥٩ ألف و٤٢٠ دولار أمريكى لدعم إعداد مشروع «الاستراتيجية الوطنية الأولى لتطوير الإحصاءات» الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧

ويُعمل بهذا الخطاب اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩

وزير الخارجية

سامح شكرى